



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار لجنة عقوبات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بشأن ليبيا رقم (١٩٧٠) لسنة ٢٠١١ وقرار رقم (١٩٧٣) لسنة ٢٠١١ المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.


قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الاسم الوارد في قائمة لجنة جزاءات مجلس الامن بشأن ليبيا بحسب الآتي :

أولاً : تجميد الأصول المالية والمنع من السفر للمدعو (إبراهيم سعيد سليم جدران) (Ibrahim Saeed)
(Salim Jadhraan) ، قائد ميليشيات مسلحة ، ليبي الجنسية ، والرقم المرجعي له (LYi.٠٢٧) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً : إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليه آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .


د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٩/ ١٢